الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Add.1
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

إضافة

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل ... جلسات إضافية، من ... إلى ... حزيران/يونيه ١٩٩٨، للنظر في المواد الباقية. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ٥ لتنظر فيها: المادة ٥٤، الفقرة ٤؛ والمادة ٥٤ ثالثاً، الفقرة ٣(د)؛ والمادة ٥٨، الفقرة ٦؛ والمادة ٦١، الفقرة ٦ مكرراً. ويحيل الفريق العامل أيضاً المواد التالية من الباب ٦: المادة ٦٢، الفقرة ١؛ والمادة ٦٥؛ والمادة ٦٩، الفقرات ٢ إلى ٤، و٤ مكرراً، و٥ و٦ و٨.

٢- وستحال المواد الباقية في مرحلة لاحقة.

ثانياً - نص مشاريع المواد

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

٤- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن يعيد النظر في قرار ما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو في إقامة دعوى استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ ثالثاً

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق

-٣

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات، المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨[١]

صدور أمر إلقاء القبض أو أمر المثول
من الدائرة التمهيدية

٦- للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر إلقاء القبض، أن يقدم طلباً يطلب فيه من الدائرة التمهيدية إصدار أمر للشخص بالمثول أمام المحكمة. وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن إصدار أمر بالمثول يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[٢]، فعليها أن تصدر الأمر للشخص بالمثول في تاريخ معين، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويحدد الأمر الشخص المطلوب مثوله والجرائم المنسوبة إليه، ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع التي يدعى بأنها تشكل تلك الجريمة. ويوجه أمر المثول إلى الشخص.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

٦ مكرراً - إن رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة معروضة لا يحول دون قيام المدعي العام، في وقت لاحق، بتكرار طلب اعتمادها، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية[٣].

---

(١) يسترعي الفريق العامل نظر لجنة الصياغة إلى وجود إشكال فيما يتعلق بالنص العربي لهذا الحكم.

(٢) ذكر بعض الوفود أنه لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يمنح الدائرة التمهيدية سلطة إصدار أمر بإلقاء القبض بدلاً من أمر الاستدعاء الذي يقدمه إليها المدعي العام إذا اعتبرت أن أمر الاستدعاء لا يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

(٣) لا شيء يحول دون ممارسة الدائرة التمهيدية أياً من وظائفها وسلطاتها بالاقتران مع ذلك الطلب، بما في ذلك ضمان حضور الشخص المتهم.

فقرة ٩ جديدة مقترحة: معلقة.

الباب ٦- المحاكمة[٤]

المادة ٦٢

مكان المحاكمة

١- يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

٢- تحذف.

٣- تحذف.

٤- تحذف.

٥- تحذف.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بذنبه وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية فيما:

(أ) إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وهل اعترف طوعاً وبعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كاف؛

(ب) إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه [بقوة] وقائع الدعوى الواردة في:

'١' قرار الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم؛

'٢' وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، بما في ذلك شهادة الشهود.

---

(٤) قرر الفريق العامل وجوب الاستعاضة عن عبارة "قرار الاتهام" بكلمة "التهم" في كل الباب ٦.

٢- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية قدمت وجرى قبولها، اعترافا بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، و[يجوز لها] [تقوم بـ] إدانة المتهم بتلك الجريمة.

٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أن من اللازم تقديم وقائع أوفى تتصل بالقضية تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٥- لا تكون أية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في قرار الاتهام، أو قبول اعتراف المتهم بذنبه، أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة قانونا للدائرة.

المادة ٦٩

الأدلة

١- معلقة.

٢- يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصياً، إلا في الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أن تسمح بالادلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من أحد الشهود بواسطة التكنولوجيا المرئية أو المسموعة فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة طبقاً للنظام الأساسي وقواعد الاثبات(٥). ويجب ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣- يحق للأطراف استخدام الأدلة الملائمة للدعوى، طبقاً للفقرتين ٣ و٦ من المادة ٦٤. ومع ذلك تكون للمحكمة سلطة طلب جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لكشف الحقيقة.

٤- يحق للمحكمة أن تفصل في ملاءمة وقبول أي دليل وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

---

(٥) أشار الفريق العامل إلى أن شروط قبول الشهادة المسجلة يجب أن يتم تناولها في النظام الأساسي وقواعد الاثبات.

٤- مكرراً- يجب على المحكمة أن تبحث وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[٦].

٥- يجب على المحكمة أن تمتنع عن طلب تقديم الدليل على الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط علماً قضائياً بها.

٦- لا تـُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكاً لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتثير شكاً كبيراً في جدارتها بالثقة أو إذا كان قبولها يتنافى مع الأخلاق ومن شأنه أن يسيء إساءة بالغة إلى سلامة الاجراءات.

٧- معلقة.

٨- عند البت في مدى صلة أو قبول الأدلة التي تجمعها إحدى الدول، لا تفصل المحكمة في تطبيق القانون الوطني للدولة.

- - - - -

(٦) قد تشمل هذه الامتيازات، الامتيازات المتعلقة بالعلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين المحامي وموكله والعلاقة بين الكاهن والمعترف التائب وغيرها من الامتيازات المشابهة.